الأمم المتحدة

A/58/472

الجمعية العامة

Distr.: General
21 November 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون

البند ٨٣ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد دامين **كول** (أيرلندا)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين البند المعنون ”وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى“ وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ – وأجرت اللجنة الرابعة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلستيها ١٧ و ١٨ المعقودتين في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. واتخذت إجراءات بشأن البند في جلستها ٢٤ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.4/57/SR.17 و 18 و 24).

٣ – وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

041203 041203 03-62785 (A)

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[(١)]؛

(ب) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٧/١١٩ (A/58/119)؛

(ج) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٧/١٢٠ (A/58/339)؛

(د) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٧/١٢٢ (A/58/206)؛

(هـ) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٧/١٢٣ (A/58/205)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السابع والخمسين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، وفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥١٢ (د - ٦) والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٥٧/١١٧ (A/58/256)؛

(ز) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/58/450)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/85/557).

٤ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان أدلى به المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي عرض تقريره (انظر A/C.4/58/SR.17).

٥ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل النرويج، بصفته مقرر الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بعرض تقرير الفريق العامل (انظر A/C.4/58/SR.17).

٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ممثل عن البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة ببيان (انظر A/C.4/58/SR.17).

٧ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل إسرائيل ببيان (انظر A/C.4/58/SR.24).

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٣ والتصويب والإضافة (A/57/13 و Corr.1 و Add.1).

ثانيا – النظر في المقترحات

٨ – في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اقترح ممثل مصر، باسم الدول العربية وماليزيا وجمهورية إيران الإسلامية، تغيير ترتيب النظر في مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة، وفقا للمادة ١٣١ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وقررت اللجنة عندئذ النظر في مشروع القرار A/C.4/58/L.9/Rev.1 بعد النظر في جميع مشاريع القرارات الأخرى المقدمة في إطار البند ٨٣.

ألف – مشروع القرار A/C.4/58/L.10

٩ – في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الأردن، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا،، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، عُمان، غينيا، فرنسا، فلسطين، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان، مشروع قرار معنون ”تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين“ (A/C.4/58/L.10).

١٠ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/58/L.10 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية،

جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كورية الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، عُمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل.

الممتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، جزر مارشال، الكاميرون، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

١١ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا تايلند وبيرو ببيانين تعليلا للتصويت (انظر A/C.4/58/SR.24).

باء - مشروع القرار A/C.4/58/L.11

١٢ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل هولندا، باسم الأردن، إسبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، تركيا، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جيبوتي، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، عُمان، فرنسا، فلسطين، فنلندا، قبرص، قطر، الكويت، لاتفيا،

لبنان، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا وأيرلندا العظمى، النرويج، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان، مشروع قرار معنون ''الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى'' (A/C.4/58/L.11)، ونصه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٩٧١ (د - ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ١١٨/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

''**وإذ تشير أيضا** إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت بموجبه علما بالتقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

''**وقد نظرت** في تقرير الفريق العامل،

''**وإذ تضع في الاعتبار** تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

''**وإذ تعرب عن دعمها** لتوسيع برنامج التمويل الصغير والمؤسسات الصغيرة، وكذلك شتى المشاريع الرئيسية لإعادة الإسكان والهياكل الأساسية،

''**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة التي أثّرت وتؤثر في استمرار توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ والبرامج الإنسانية والإنمائية،

''**وإذ تؤكد** استمرار الحاجة إلى بذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، عند المستوى الحالي على الأقل، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالإنشاءات الضرورية وإعادة التأهيل،

''١ - **تثني** على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

”٢ - **تحيط علما مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل؛

”٣ - **ترحب** بالتقدم الجديد المحرز في تحسين الهيكل الموحد لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ الذي من شأنه أن يساهم مساهمة ملموسة في تحسين شفافية الميزانية ويعزز فائدة الميزانية كأداة للتخطيط والإدارة وجمع الأموال؛

”٤ - **تطلب** إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام، لإيجاد حل للحالة المالية التي تمر بها الوكالة؛

”٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله“.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، سحب ممثل هولندا، باسم مقدمي مشروع القرار A/C.4/58/L.11، مشروع القرار المذكور.

جيم - مشروع القرار A/C.4/58/L.12

١٤ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، السنغال، السودان، عمان، غينيا، فلسطين، قطر، الكويت، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن، مشروع قرار معنون ”النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك“ (A/C.4/58/L.12).

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/58/L.12 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس،

تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، توفالو، جزر سليمان، رواندا، ناورو، هندوراس.

دال – مشروع القرار A/C.4/58/L.13

١٦ – في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجيبوتي والسنغال والسودان وعُمان وفلسطين وقطر والكويت وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن، مشروع قرار معنون ”الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني، للاجئين الفلسطينيين“ (A/C.4/58/L.13)، ونصه كما يلي:

”**إن الجمعية العامة**،

”**إذ تشير** إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

”**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ١٣/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، وجميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٢٠/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

”**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام،

”**وقد نظرت** أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

”**وإذ تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت لقراراتها المتعلقة بهذه المسألة،

”١ - **تكرر** مناشداتها السابقة لجميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية مواصلة وزيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

”٢ - **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى تقديم المساعدة من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ومواصلة توفير الدعم لمراكز التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تضطلع بدور القيِّم عليها؛

”٣ - **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

”٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.“

١٧ - وفي الجلسة نفسها، سحب ممثل إندونيسيا باسم مقدمي مشروع القرار A/C.4/58/L.13، مشروع القرار المذكور.

هاء - مشروع القرار A/C.4/58/L.14/Rev.1

١٨ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس والجزائر وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية وجيبوتي والسنغال والسودان وعمان وغينيا وفلسطين وقطر والكويت ومالي وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن، مشروع قرار معنون ''عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى'' (A/C.4/58/L.14/Rev.1) ونقحه شفويا بإدراج عبارة ''على النحو الوارد في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥'' في نهاية الفقرة ٤ من المنطوق.

١٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/58/L.14/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ١١ دولة عن التصويت (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، ، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا

والجبل الأسود، الصومال، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، توفالو، جزر سليمان، رواندا، السلفادور، فانواتو، الكاميرون، كوستاريكا، ناورو، نيكاراغوا، هندوراس.

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل بيرو ببيان تعليلا للتصويت (انظر A/C.4/58/SR.24).

واو - مشروع القرار A/C.4/58/L.15

٢١ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا باسم الأردن وأسبانيا وإستونيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأيرلندا وإيطاليا والبحرين وتونس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبولندا والجزائر وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجيبوتي والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسودان والسويد وعمان وغينيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وقطر والكويت ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالي وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان، مشروع قرار معنون ''ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها'' (A/C.4/58/L.15).

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/58/L.15 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٣ مقابل ٩ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الرابع).

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، توفالو، جزر سليمان، رواندا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، ناورو، هندوراس.

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل بيرو ببيان تعليلا للتصويت (انظر A/C.4/58/SR.24).

زاي - مشروع القرار A/C.4/58/L.16

٢٤ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس والجزائر وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية وجيبوتي والسنغال وعمان وقطر والكويت ومالي وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن وفلسطين، مشروع قرار معنون ''جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين'' (A/C.4/58/L.16)، ونصه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وجميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القرار ١٥٣/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

''**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام،

''**وقد نظرت أيضا** في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

''١ - **تؤكد** الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى وجه التحديد الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

''٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام ذلك القرار؛

''٣ - **تهيب مرة أخرى** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

''٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.''

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، سحب ممثل إندونيسيا، باسم مقدمي مشروع القرار A/C.4/58/L.16، مشروع القرار المذكور.

حاء - مشروع القرار A/C.4/58/L.9/Rev.1

٢٦ - في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ''تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ودعم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى'' (A/C.4/58/L.9/Rev.1)، قدمته أستراليا وأوغندا وبالاو ودومينيكا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية. وفيما بعد، انضمت إليها في تقديم مشروع القرار إسبانيا وأستونيا وألبانيا وألمانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وجزر سليمان وجزر مارشال والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والدانمرك ورواندا ورومانيا وسانت كيتس ونيفيس وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وغرينادا وفرنسا وفنلندا وقبرص والكاميرون وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان.

٢٧ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة تعديلات (A/C.4/58/L.22) لمشروع القرار مقدمة من الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، وجيبوتي، والسودان، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن وفلسطين، تقضي بما يلي:

(أ) في الفقرة الأولى من الديباجة، تدرج بعد عبارة ''قراريها'' العبارة ''١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،''؛

(ب) وفي الفقرة السادسة من الديباجة، تحذف عبارة ''**وإذ تعرب عن أسفها** لمصرع ستة من موظفي الوكالة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير''؛

(ج) وبعد الفقرة السادسة من الديباجة، تدرج فقرة جديدة نصها كما يلي:

"**وإذ تعرب عن شديد أسفها** لمقتل ستة من موظفي الوكالة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير''؛

(د) تحذف الفقرة الثامنة[٢] من الديباجة؛

---

(٢) للاطلاع على النص، انظر الفقرة ٢٩ (د) أدناه.

(هـ) وبعد الفقرة ٣ من المنطوق، تضاف الفقرتان التاليتان:

''٤ - **تدعو** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى الامتثال الكامل لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمنطبقة على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية؛

''٥ - **تدعو** إسرائيل أيضا إلى التقيد بأحكام المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها فيما يتعلق بسلامة أفراد الوكالة، وحماية المؤسسات وضمان أمن مرافق الوكالة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛''

(و) في الفقرة ١٠ من المنطوق، تحذف العبارة ''وتدعو الوكالة إلى مواصلة العمل على تنظيم شؤون الميزانية والإدارة على وجه أفضل للارتقاء بالخدمات التي تقدمها''؛

(ز) تحذف الفقرة ١٣ من المنطوق.

٢٨ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، سحب ممثل الأردن، باسم مقدمي مشروع القرار A/C.4/58/L.22، التعديلات المقدمة عليه.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة، تحذف عبارة ''وإلى قراراتها ١١٧/٥٧، و ١١٨/٥٧، و ١١٩/٥٧، و ١٢٠/٥٧، و ١٢١/٥٧، و ١٢٢/٥٧، و ١٢٣/٥٧ المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢''؛

(ب) في الفقرة السادسة من الديباجة، تحذف عبارة ''**وإذ تأسف** لمقتل ستة من موظفي الوكالة في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير''؛

(ج) بعد الفقرة السادسة من الديباجة، تضاف فقرة جديدة إلى الديباجة نصها كما يلي:

''**وإذ تأسف** لمقتل ستة من موظفي الوكالة في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير؛''

(د) يستعاض عن الفقرة الثامنة من الديباجة (الفقرة التاسعة الآن) التي نصها:

”**وإذ تؤكد** ضرورة الامتثال لأحكام المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الواجبة التطبيق بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، وكذلك ضرورة احترام القانون الإنساني الدولي؛“

بالفقرة التالية:

”**وإذ تؤكد** ضرورة الامتثال لأحكام المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها فيما يتعلق بسلامة موظفي الوكالة، وحماية مؤسساتها والحفاظ على أمن مرافقها، بما في ذلك في سائر أنحاء الأراضي المحتلة؛“

(هـ) بعد الفقرة الثامنة من الديباجة (التاسعة الآن)، تضاف فقرتان جديدتان إلى الديباجة نصهما كما يلي:

”**وإذ تؤكد أيضا** ضرورة احترام القانون الإنساني الدولي،

”**وإذ تؤكد على** التزامات جميع الأطراف طبقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛“

(و) في الفقرة ١٠ من المنطوق، تحذف عبارة ”**وتدعو** الوكالة إلى مواصلة العمل على تنظيم شؤون الميزانية والإدارة على وجه أفضل للارتقاء بالخدمات التي تقدمها“؛

(ز) تحذف الفقرة ١٣ من المنطوق التي نصها كما يلي:

”**تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار“.

٣٠ - وفي الجلسة ٢٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/58/L.9/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٥٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٣]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأندورا وأنغولا وأوروغواي

(٣) أشار وفد ملاوي لاحقا إلى أنه كان ينوي التصويت بتأييد مشروع القرار، وأشار وفد ميانمار إلى أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

وأوغندا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وبالاو والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وترينيداد وتوباغو وتوفالو وتونغا وتيمور - ليشتي وجامايكا وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر مارشال والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ودومينيكا والرأس الأخضر ورواندا ورومانيا وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفيس والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والجبل الأسود وطاجيكستان وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وفانواتو وفرنسا والفلبين وفترويلا وفنلندا وفيجي وقبرص وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومدغشقر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموزامبيق وميانمار وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناورو والنرويج والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والبحرين وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وبوركينا فاسو وتركيا وتونس والجزائر وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وسانت لوسيا وسري لانكا والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام وسيراليون والصومال والصين وعمان وغانا وغينيا وقطر وكوبا والكويت وكينيا ولبنان وليسوتو ومالي وماليزيا ومصر والمغرب وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وموريشيوس وناميبيا ونيبال والنيجر ونيجيريا والهند واليمن.

٣١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الأردن، باسم الدول العربية، ببيان تعليلا للتصويت (انظر A/C.4/58/SR.24).

ثالثا – توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٣٢ – توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د – ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١١٧/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠٢ (د – ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، الذي قامت بموجبه، في جملة أمور، بإنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم منذ أكثر من خمسة عقود،

وإذ تؤكد الضرورة الحتمية لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل ولإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تقوم به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى طيلة أكثر من ثلاث وخمسين سنة منذ إنشائها لتخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين في مجالات التعليم والصحة وخدمات الإغاثة والخدمات الاجتماعية،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[(١)]،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٣ والإضافة (A/58/13 و Add.1).

وإذ تدرك احتياجات اللاجئين الفلسطينيين المتواصلة في جميع ميادين العمل، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن شديد القلق بشأن حالة اللاجئين الفلسطينيين البالغة العسر في ظل الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وظروف معيشتهم، واستمرار تدهور تلك الأحوال في أثناء الفترة الأخيرة،

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٢] وعلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة،

وإذ تدرك أن للفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين التابع لعملية السلام في الشرق الأوسط، دورا مهما في عملية السلام،

١ - **تلاحظ مع الأسف** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال مدعاة للقلق؛

٢ - **تلاحظ مع الأسف أيضا** أن لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية، حسب الاقتضاء، في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

٣ - **تؤكد** ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية عملياتها وخدماتها بالنسبة لرفاه اللاجئين الفلسطينيين ولاستقرار المنطقة، إلى حين التوصل إلى حل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ - **تهيب** بجميع الجهات المانحة إلى أن تبذل أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك الاحتياجات الواردة في نداءات الطوارئ الأخيرة.

---

(٢) A/48/486-S/26560، المرفق.

مشروع القرار الثاني

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، و ٢٣٤١ باء (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ١١٩/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[(١)]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[(٢)]،

وإذ تشعر بالقلق إزاء المعاناة البشرية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣[(٣)]، فيما يتعلق بطرائق قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

١ - **تعيد تأكيد** حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك، في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

---

(١) A/58/119.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٣ والإضافة (A/58/13 و Add.1).

(٣) A/48/486-S/26560، المرفق.

٢ - **تعرب عن القلق البالغ** لأن الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت لعام ١٩٩٣[٣] بشأن عودة النازحين لم تنفذ، وتؤكد ضرورة تعجيل عودة النازحين؛

٣ - **تؤيد** الجهود التي يبذلها، في هذه الأثناء، المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة الذين هم نازحون حاليا وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك؛

٤ - **تناشد بشدة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية، للأغراض المذكورة آنفا؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل دورتها التاسعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٢١٢ (د-٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٢١/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[(١)]،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام[(٢)]،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرار توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ وبرامجها الإنمائية،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[(٣)]،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[(٤)]، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٣ والإضافة (A/58/13 و Add.1).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٣ (A/58/13)، ص vii.

(٣) القرار ٢٢ ألف (د-١).

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان،

وإذ تدرك أيضا ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيِّم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة للاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المعاناة المتزايدة للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والإصابات وتدمير وإتلاف مآويهم وممتلكاتهم، خلال الأزمة الجارية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار أثر الأحداث التي جرت في مخيم جنين للاجئين في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك ما حل بالعديد من سكانه المدنيين من خسائر في الأرواح، وإصابات، وتدمير، وتشريد،

وإذ تدرك الجهود الاستثنائية التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم وإعادة بناء الآلاف من مآوي اللاجئين التي دمرت وأُتلفت،

وإذ يساورها شديد القلق على سلامة موظفي الوكالة والضرر الذي ألحق بمرافقها نتيجة للعمليات العسكرية الإسرائيلية في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير،

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل ستة من موظفي الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار سياسات الإغلاق والقيود الشديدة، بما في ذلك حظر التجول، التي فرضت على حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتي كان لها أثر خطير على الحالة الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين وأسهمت بشكل كبير في الأزمة الإنسانية الشديدة التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار فرض القيود على حرية حركة موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، بما في ذلك مضايقة الموظفين، مما يؤثر بشكل سلبي على مقدرة الوكالة على تقديم خدماتها، بما فيها خدمات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية،

وإذ تشير إلى توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٥] وعلى اتفاقيات التنفيذ اللاحقة،

---

(٥) A/48/486-S/26560، المرفق.

وإذ هي تعلم بالاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ هي تعلم أيضا بإقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤١٧/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية[٦]،

١ - **تعرب عن تقديرها** للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيِّم، وخاصة في ضوء الظروف التي ازدادت صعوبة طوال العام الماضي؛

٢ - **تعرب عن تقديرها أيضا** للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر ٤١٧/٤٨؛

٣ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٧] لما بذله من جهود إسهاما منه في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل ما يلزم له من خدمات ومساعدة للاضطلاع بأعماله؛

٤ - **تثني** على الجهود المتواصلة التي يبذلها المفوض العام لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وفعاليتها، على النحو الوارد في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥[٨]؛

٥ - **تعترف** بدعم الحكومات المضيفة للوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛

٦ - **تحيط علما** باضطلاع مقر الوكالة بأعماله في مدينة غزة على أساس اتفاق المقر بين الوكالة والسلطة الفلسطينية؛

٧ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى أن تمتثل امتثالا تاما لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤]؛

٨ - **تهيب أيضا** بإسرائيل إلى أن تمتثل للمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٣]، فيما يتصل بسلامة موظفي

---

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

(٧) A/58/450.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٣، الإضافة (A/58/13/Add.1).

الوكالة وحماية مؤسساتها، والحفاظ على أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٩ - **تحث** حكومة إسرائيل على أن تعوض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي، ولا سيما في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير؛

١٠ - **تهيب** بإسرائيل إلى أن تكف بوجه خاص عن عرقلة حركة موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها، وإلى أن تكف عن فرض أتعاب ورسوم إضافية لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

١١ - **تطلب** إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

١٢ - **تؤكد** أن اضطلاع الوكالة بعملها لا يزال ضروريا في جميع ميادين العمل؛

١٣ - **تلاحظ** النجاح الذي أحرزه برنامج الوكالة للتمويل الصغير والمشاريع الصغيرة، وتهيب بالوكالة إلى أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات ذات الصلة، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين؛

١٤ - **تعيد التأكيد على طلبها** إلى المفوض العام أن يشرع في تحديث محفوظات الوكالة من خلال مشروع سجلات اللاجئين الفلسطينيين، وأن يشير إلى التقدم المحرز في هذا المجال في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٥ - **تكرر مناشداتها السابقة** لجميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية مواصلة وزيادة الاعتمادات الخاصة للهبات ومنح التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، والمساهمة في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف بوصفها جهة مستفيدة من الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية ومستأمنة عليها؛

١٦ - **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل وتزيد مساهماتها للوكالة للتخفيف من حدة الضائقة المالية الحالية، التي تفاقمت بسبب الحالة الإنسانية الراهنة في الميدان، وعلى أن تدعم العمل القيِّم الذي تقوم به الوكالة في توفير المساعدة للاجئين الفلسطينيين.

مشروع القرار الرابع

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ١٢٢/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[(١)]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣[(٢)]،

وإذ تشير إلى تأييد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(٣)] ومبادئ القانون الدولي لمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د-٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين[(٤)] وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي اُضطلع بها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق والعمل على تحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وأهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)،

---

(١) A/58/206.

(٢) A/58/256، المرفق.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٥]، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين المهمة،

١ - **تؤكد من جديد** أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل؛

٣ - **تهيب مرة أخرى** بإسرائيل إلى أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية إلى أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - **تحث** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي على أن يعمدا، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، إلى معالجة المسألة المهمة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي في عملية السلام في الشرق الأوسط؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(٥) A/48/486-S/26560، المرفق.

مشروع القرار الخامس

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ودعم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢١٢ (د-٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين، و ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، الذي أنشأت بموجبه، ضمن جملة أمور أخرى، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٥٢/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تقوم به الوكالة طيلة أكثر من خمسين سنة منذ إنشائها في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين في مجالات التعليم والصحة وخدمات الإغاثة والخدمات الاجتماعية،

وإذ تدرك الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمل، أي في الضفة الغربية وقطاع غزة، والأردن، والجمهورية العربية السورية ولبنان،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المعاناة المتزايدة للاجئين الفلسطينيين بما في ذلك الخسائر في الأرواح والإصابات وتدمير وإتلاف مآوي اللاجئين وممتلكاتهم، وكذلك إزاء سلامة موظفي الوكالة والأضرار اللاحقة بمرافقها،

وإذ تأسف لمقتل ستة من موظفي الوكالة في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، مما يؤثر بشكل سلبي على مقدرة الوكالة على تقديم خدماتها، بما فيها خدمات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية،

وإذ تؤكد ضرورة الامتثال لأحكام المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[1] فيما يتعلق بسلامة موظفي الوكالة، وحماية مؤسساتها والحفاظ على أمن مرافقها، بما في ذلك في سائر أنحاء الأراضي المحتلة،

---

(١) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

وإذ تؤكد أيضا ضرورة احترام القانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكد على التزامات جميع الأطراف طبقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢]،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[٣]، وفي تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٤]، وفي الرسالة المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام[٥]، وفي تقرير لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣[٦]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة التي أثرت ولا تزال تؤثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بحالات الطوارئ والبرامج الإنسانية،

١ - **تؤكد** ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية عملياتها وخدماتها بالنسبة لرفاه اللاجئين الفلسطينيين ولاستقرار المنطقة، إلى أن يتم التوصل إلى حل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول إلى أن تبذل أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك الاحتياجات الواردة في نداءات الطوارئ الأخيرة، وإلى أن تدعم العمل القيِّم الذي تقوم به الوكالة في تقديم المعونة إلى اللاجئين الفلسطينيين؛

٣ - **تحيط علما مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٤]، لجهود الفريق الرامية إلى

---

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٣ والإضافة (A/58/13 و Add.1).

(٤) A/58/450.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/58/13)، ص vii.

(٦) A/58/256، المرفق.

المساعدة على ضمان الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام تقديم ما يلزم من خدمات ومساعدة إلى الفريق العامل من أجل أداء عمله؛

٤ - **تؤيد** الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا، وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الموجودين في المنطقة الذين هم نازحون حاليا وفي حاجة ماسة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك؛

٥ - **تناشد بشدة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى، للأغراض المذكورة آنفا؛

٦ - **تكرر مناشداتها السابقة** لجميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية مواصلة وزيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة؛

٧ - **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى تقديم المساعدة من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين والمساهمة في إنشاء مراكز تدريب مهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تتصرف بوصفها جهة مستفيدة من الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية ومستأمنة عليها؛

٨ - **تعرب عن تقديرها** للمفوض العام للوكالة، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيِّم، وخاصة في ضوء الظروف المتزايدة الصعوبة طيلة العام الماضي؛

٩ - **تعرب عن تقديرها أيضا** للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما في ذلك التنفيذ الكامل لمقرر الجمعية ٤١٧/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

١٠ - **تثني** على جهود المفوض العام لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها وكذلك على الدعم الذي تقدمه الحكومات المضيفة للوكالة في أدائها لواجباتها؛

١١ - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية إلى اتخاذ تدابير فعالة لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها والحفاظ على أمن مرافقها؛

١٢ - **تلاحظ** النجاح الذي أحرزته برامج الوكالة للتمويل الصغير والمشاريع، وتهيب بالوكالة إلى أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين.